نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.711 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.631 الصادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم السبت 10 أكتوبر 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2020.93 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.19.722 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و11 منه ؛

وعلى قراروزير التربية الوطنية والتكوين الم في والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم في والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1441 (14 ماى 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادتان 2 و11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004):

«المادة 2. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي:

« - كليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛

« - كلية أصول الدين ؛

- « كليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية ؛
 - « كليات اللغات والآداب والفنون ؛
 - « كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛
 - « كليات العلوم القانونية والسياسية ؛
 - « كليات الاقتصاد والتدبير ؛ « - كليات العلوم التطبيقية.
- «1- تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية

«4 - تناط بالكليات المتعددة التخصصات والتخصصات «المرتبطة بها:

- « اللغات والآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛
 - « الرياضيات.....الكون؛
 - « العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والتدبير.

«8 - تناط بكليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية مهمة «تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام «بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والفنون والعلوم «الإنسانية والميادين المرتبطة بها ؛

«9 - تناط بكليات اللغات والآداب والفنون مهمة تلقين التعليم «العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال «البحث في حقول تخصصات اللغات والآداب والفنون والميادين «المرتبطة بها ؛

«10 - تناط بكليات العلوم الإنسانية والاجتماعية مهمة تلقين «التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع «أعمال البحث في حقول تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية «والميادين المرتبطة بها ؛

«التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع «التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع «أعمال البحث في حقول تخصصات العلوم القانونية والسياسية «والميادين المرتبطة بها ؛

«12 - تناط بكليات الاقتصاد والتدبير مهمة تلقين التعليم العالي في «شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في «حقل تخصص العلوم الاقتصادية والتدبير والميادين المرتبطة به ؛

«ق شكل تكوين أساسي تطبيقي وتكوين مستمر والقيام بجميع «في شكل تكوين أساسي تطبيقي وتكوين مستمر والقيام بجميع «أعمال البحث التطبيقية في حقول تخصصات الرياضيات التطبيقية «والمعلوميات والبيانات الضخمة، والفيزياء والكيمياء وتطبيقاتهما، «وعلوم البيولوجيا والجيولوجيا وعلوم الكون، والذكاء الاصطناعي، «والميادين المرتبطة بها ؛

«تناط بالمؤسسات الجامعيةبمختلف التخصصات.»

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :	«المادة 11 تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي :
« - الإجازة؛	
« - الماستر؛	»
« - الدكتوراه.	« - المدارس العليا للأساتذة ؛
	« - المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم ؛
«14 - تناط بمعاهد مهن الرياضة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل	« - المعهد العالي لعلوم الصحة ؛
«تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل	« - معهد علوم الرياضة ؛
«التخصص التابع لمهن الرياضة والميادين المرتبطة به ؛	« - المدارس العليا للتربية والتكوين ؛
«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :	« - معاهد مهن الرياضة.
« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛	«1 - تناط بكليات الطب والصيدلة
« - الإجازة ؛	»
« - الماستر ؛	«10 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم مهمة تلقين
« - الدكتوراه.	«التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع
	«أعمال البحث في حقول تخصصات الفن والتصميم والميادين
«علاوة	«المرتبطة بها ؛
المادة الثانية	«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني	« - دبلوم في مهن الفنون والتصميم ؛
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،	« - دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم ؛
تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.	« - الإجازة المهنية ؛
وحرر بالرباط في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).	« - الماستر المتخصص ؛
	« - الدكتوراه.
الإمضاء : سعد الدين العثماني. وقعه بالعطف :	»
الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين	«13 - تناط بالمدارس العليا للتربية والتكوين مهمة تلقين التعليم
المرنى والتعليم العالى والبحث العلمي المكلف	«العالى في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال

بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: ادريس اعويشة.

«البحث في حقل التخصص التابع لعلوم ومهن التربية والميادين

«المرتبطة بها ؛